العدد التاسع _ دجنبر2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

المسؤولية الجز ئية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي: دراسة في ضوء مبدأ سرية الإجراءات وضمان العدالة

Criminal Responsibility for Breaching the Confidentiality of Criminal Investigations : A Study in Light of the Principle of Procedural Secrecy and the Safeguards of Justice

الباحث : عبد الله عامر الصيعري

طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية

الملخص:

يعد مبدأ سرية التحقيق الجنائي من أهم ضمانات العدالة لأنه يحمي سر التحقيق من التأثيرات الخارجية ويصون حقوق المتهم وسمعته.

غير أن هذا المبدأ يثير إشكالات عند تعارضه مع حق المجتمع في المعرفة أو عند إفشاء أسرار التحقيق من قبل المسؤولين عنها، مما يؤدي إلى مسؤولية جزائية.

كلمات مفتاحية: سرية التحقيق الجنائي، العدالة الجنائية، مبدأ السر المهني، المسؤولية القانونية.

Abstract:

La principe de la confidentialité de l'enquête pénale constitue l'une des garanties essentielles de la justice, car il protège le déroulement de l'enquête des influences extérieures et préserve les droits ainsi que la réputation de l'accuse cependant, ce principe soulève des problématiques lorsqu'il entre en conflit avec le droit du public a l'information ou en cas de divulgation des secrets de l'enquête par les personnes tenues de les préserver, ce qui entraine une responsabilité pénal délicate.

مقدمة:

تُعدّ سرية إجراءات التحقيق الجنائي من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في مختلف التشريعات الحديثة، إذ تمثل شرطًا أساسيًا لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحقوق الأفراد في حماية سمعتهم وضمان محاكمة عادلة. فالمبدأ القاضي بأن «التحقيق سرّي» لم يأتِ من فراغ، بل هو ثمرة تطور تاريخي في الفكر القانوني هدف إلى الحدّ من التأثير الخارجي على المحققين والشهود والمتهمين، وضمان استقلالية القضاء وحماية قرينة البراءة. إلا أن هذا المبدأ، رغم وجاهته النظرية، يثير إشكالات تطبيقية حادة تتعلق بمدى مشروعية العقاب على الإفشاء، وحدود تقييد حرية التعبير والإعلام في سبيل حماية سرّ التحقيق، وهو ما يجعل الموضوع مطروحًا بإلحاح في ظل تزايد التسريبات القضائية وانتشار الإعلام الرقمي الذي جعل من السرية مسألة نسبية يصعب ضبطها عمليًا.[1]

يكتسي هذا الموضوع أهمية نظرية وعلمية تتمثل في:

فعلى المستوى النظري، يطرح تساؤلات حول مدى توافق تجريم الإفشاء مع المبادئ الدستورية للشفافية وحرية الإعلام، ومع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفترض أن تكون النصوص العقابية محددة وواضحة.

أما على المستوى العملي، فإن انتهاك السرية قد يؤدي إلى الإضرار بسير العدالة من خلال التأثير على الشهود أو الرأي العام، أو المسّ بحقوق المتهم، مما يجعل من الإفشاء جريمة تهدد الثقة في المنظومة القضائية برمّتها.[2]

كما أن التحولات التكنولوجية المعاصرة أفرزت بيئة إعلامية جديدة يصعب فيها الفصل بين السرّ والمعلوم، حيث بات تداول الأخبار القضائية على نطاق واسع يُضعف مبدأ السرية التقليدي الذي كان يفترض حصر المعلومات في دائرة القضاء والنيابة فقط.[3] وهنا يثور السؤال: هل لا يزال المشرّع يتعامل مع مفهوم الإفشاء وفق التصور الكلاسيكي، أم أنه بحاجة إلى إعادة نظر شاملة تواكب التغير الرقمي؟

---

[1] عبد الله مها قاسم، *الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي*، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022،

[2] سلمان المضاوخة، *المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص. 12-15.

[3] مها قاسم، *الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي*، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 44-48

ومن هذا المنطلق جاءت دوافع اختيار الموضوع لتستند إلى عدة اعتبارات: أولها، غياب الدراسات المتكاملة التي تجمع بين الجانب النظري (مبدأ السرية) والجانب الزجري (المساءلة الجنائية) في إطار مقارن نقدي. ثانيها، تباين المواقف التشريعية بين الدول العربية بشأن تحديد مفهوم "أسرار التحقيق" وضبط أركان جريمة الإفشاء، مما يستوجب تحليلًا علميًا للمقاربة التشريعية والممارسة القضائية. وثالثها، الحاجة الأكاديمية والواقعية لإعادة التفكير في مدى اتساق تجريم الإفشاء مع ضمانات العدالة وحرية الإعلام خاصة في ظل الدساتير الحديثة التي تؤكد على الحق في المعلومة[4]

وانطلاقًا من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية العامة لهذا البحث على النحو الآتي:

إلى أي مدى تتحقق المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي في ظل مبدأ سرية الإجراءات وضمان العدالة، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين كتمان السرّ ومتطلبات الشفافية القانونية؟

- المطلب الأول: مفهوم إفشاء أسرار التحقيق ومبدأ سرية الإجراءات: الأسس التشريعية وحدود الحماية.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإفشاء وضوابطها ضمانًا لحقوق الخصوم وتحقيق العدالة.

[4] عمار بن عبد الله، *مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة*، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر1، العدد 18، 2020، ص. 23

المطلب الأول:

مفهوم إفشاء أسرار التحقيق ومبدأ سرية الإجراءات: الأسس التشريعية وحدود الحماية.

يُعدّ مبدأ سرية التحقيق الجنائي من أهم الركائز التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، إذ يهدف إلى حماية مصلحة العدالة في المقام الأول، وصون حقوق الأطراف المتدخلة في التحقيق من التأثير الخارجي أو التشهير الإعلامي. فالتحقيق الجنائي هو المرحلة الأكثر حساسية في المسار القضائي، إذ تُجمع فيه الأدلة وتُبنى عليه التهم والبراءات، ولذلك أحاطه المشرّع بهالة من الكتمان ليضمن نزاهة الإجراء وموضوعيته.[5]

غير أن هذا المبدأ، رغم وجاهته، لم يسلم من النقد الفقهي والعملي، خاصة في ظل التحولات الرقمية وانتشار وسائل الإعلام التي جعلت من سرية التحقيق مسألة نسبية يصعب ضبطها. فالتسريبات القضائية أصبحت اليوم ظاهرة تؤثر على الرأي العام، وتُحدث ضغطًا على القضاة وأجهزة التحقيق مما يطرح سؤالًا حول حدود هذه السرية ومدى قابليتها للتطبيق في الواقع المعاصر.[6]

كما يثير مبدأ السرية تساؤلات جوهرية حول مدى التوازن بين مقتضيات الكتمان وحق الجمهور في المعلومة. فبينما يرى فريق من الفقه أن السرية شرط أساسي لتحقيق العدالة الجنائية وضمان قرينة البراءة، يرى فريق آخر أن الإفراط في تطبيقها قد يتحول إلى أداة لإخفاء التجاوزات أو الحد من الشفافية القضائية.[7]

وتختلف المرتكزات القانونية لمبدأ السرية من تشريع إلى آخر. ففي بعض القوانين العربية، يُعتبر خرق السرية جريمة قائمة بذاتها يُعاقب عليها بالحبس والغرامة، كما في التشريع القطري والمصري، بينما يكتفي البعض الآخر بإدراجها ضمن

[5] عبد الله عبد العزيز، *سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية*، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021، ص. 77

[6] مها قاسم، *الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي*، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 46

[7] عماربن عبد الله، *مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة*، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر1، العدد 18، 2020، ص. 28

واجبات الوظيفة دون تجريم صريح، كما هو الحال في بعض الدول المغاربية. هذا التباين يبرر ضرورة مقاربة نقدية لمفهوم الإفشاء وتحديد عناصره القانونية بدقة لضمان وحدة المفهوم ومشروعية العقوبة.[8]

وتأتي أهمية هذا المطلب من كونه يمثل المدخل الأساسي لفهم الأساس القانوني لجريمة الإفشاء وحدود تطبيق مبدأ السرية في ضوء المبادئ الدستورية الحديثة، لاسيما مبدأ العلنية وحرية الإعلام. ولذلك، فإن هذا المطلب سيتناول، في فقرته الأولى، تحديد مفهوم الإفشاء ومبدأ السرية والأساس التشريعي له، بينما ستُخصص الفقرة الثانية لتحليل نقدي لحدود الحماية القانونية لمبدأ السرية، مع إبراز الإشكالات العملية التي تفرزها المقارنة بين السرية والعلنية في النظم القانونية المعاصرة.

الفقرة الأولى: مفهوم إفشاء أسرار التحقيق والأساس القانوني لمبدأ السرية

يُقصد بإفشاء أسرار التحقيق الجنائي» كل عمل يؤدي إلى كشف أو نقل أو نشر معلومات تتعلق بالإجراءات التحقيقية أو بنتائجها إلى أطراف غير مخوّل لهم قانونًا الاطلاع عليها، سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال أو بدافع شخصي أو إعلامي. ويشمل هذا الإفشاء كل معلومة تتعلق بالمتهم، أو الشهود، أو الأدلة، أو الاعترافات، أو التقارير الفنية، أو أية بيانات لم يُؤذن بنشرها رسميًا.

وقد عرف بعض الفقه الإفشاء بأنه: "إفصاح شخص علم بمعلومات سرية بحكم صفته أو وظيفته أو مهنته عن وقائع أو بيانات يفترض القانون سريتها"[9]

ويرتبط مفهوم الإفشاء ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سرية الإجراءات، الذي يُعدّ قاعدة أساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تفرض معظم التشريعات أن تُجرى هذه المرحلة في غير علانية، وأن تبقى المعلومات الناتجة عنها محاطة بالكتمان حمايةً لمصلحة العدالة ولحقوق المتقاضين على السواء. وقد نصّ قانون المسطرة الجنائية المغربي مثلًا في المادة 15 على أن:

[8] سلمان المضاوخة، *المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص. 25-28.
[9] عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات و أثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021، ص. 79.

"إجراءات البحث والتحقيق تُجرى بسرية، وكل من ساهم فيها ملزم بكتمان ما علم به من وقائع"، وهو ما يعكس التزام المشرّع المغربي بمبدأ السرية كضمانة أساسية لحسن سير العدالة.[10]

أما في التشريعات المقارنة، فقد كرّس المشرّع المصري نفس المبدأ في المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "إجراءات التحقيق سرية، ولا يجوز لغير الخصوم أو وكلائهم الاطلاع عليها إلا بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق". كما نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 11 على أن "التحقيق سرّي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكل من أفشى سرية التحقيق يُعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات".[11]

ويُستفاد من هذه النصوص أن السرية ليست مجرد توجيه أخلاقي، بل هي التزام قانوني يترتب على خرقه مسؤولية جزائية. فكل شخص ارتبط بالتحقيق أو اطّلع على معلوماته بحكم وظيفته أو مهنته، كالقاضي، أو وكيل النيابة، أو ضابط الشرطة القضائية، أو كاتب الضبط، أو الخبير، أو حتى المترجم، يصبح ملزمًا قانونًا بعدم إفشاء أي معطى يتعلق بالإجراءات أو مضمونها.[12]

ومع ذلك، فإن حدود مبدأ السرية تبقى موضوعًا مثارًا للجدل، إذ يرى بعض الفقهاء أن المشرّع لم يحدد بدقة ما المقصود بـ«أسرار التحقيق» وما هي درجة السرية المفروضة على كل مرحلة، مما يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي والتأويلات المتفاوتة[13]. فهل يُعدّ نشر جزء من المعلومات العامة عن القضية إفشاءً؟ أم أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا أضرّ الإفشاء بسير العدالة فعلاً؟ هذه الإشكالية تجعل من مفهوم الإفشاء نسبيًا ومتغيرًا بحسب السياق التشريعي والواقعي.

من ناحية أخرى، فإن الأساس القانوني لمبدأ السرية لا يقوم على مجرد حماية هيبة القضاء، بل يستند إلى غايات أعمق تتعلق بحماية حقوق الإنسان وضمان العدالة الجنائية. فسرية التحقيق تهدف إلى حماية قرينة البراءة من التشهير

[10] قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002

[11] قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 75، الطبعة الرسمية 2022]؛ [قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 11، الجريدة الرسمية رقم 64، 2017.

[12] سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص. 30

[13] مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 47

الإعلامي، وضمان موضوعية الأدلة من التأثيرات الخارجية، وصيانة كرامة المشتبه فيه من الإدانة الاجتماعية قبل الإدانة القانونية.[14]

لكن من الناحية النقدية، يمكن القول إن التوسع في مبدأ السرية قد يفرز مخاطر على الشفافية القضائية، خصوصًا حين يُستعمل لتغطية أخطاء السلطة أو لتقييد الإعلام القانوني المشروع. فالمطلوب ليس الإبقاء على السرية المطلقة، وإنما تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الكتمان لحماية العدالة، وحق المجتمع في المعلومة تحقيقًا للرقابة الديمقراطية. ومن هنا برز الاتجاه الحديث في الفقه المقارن نحو تقييد السرية بحدود زمنية أو موضوعية، بحيث تزول بمجرد انتهاء التحقيق أو بصدور قرار قضائي نهائي.[15]

هذا التوجه يكرّس قناعة جديدة بأن مبدأ السرية، وإن كان أساسًا لضمان العدالة، يجب ألا يتحول إلى أداة للانغلاق أو الكتمان غير المبرر، بل إلى وسيلة لتحقيق العدالة في إطار من التوازن والرقابة، بما يحفظ الثقة العامة في القضاء دون المساس بخصوصية التحقيق أو حقوق الأطراف.

الفقرة الثانية: التحليل النقدي لحدود الحماية القانونية لمبدأ السرية والإشكالات العملية في تطبيقه

رغم أن مبدأ سرية التحقيق يُعدّ أحد الدعائم الأساسية لضمان العدالة الجنائية، فإن حدود هذه السرية تثير العديد من الإشكالات النظرية والتطبيقية، سواء على مستوى تحديد مضمونها أو على مستوى مدى مشروعيتها في ضوء المبادئ الدستورية الحديثة. إذ أن الإفراط في تقييد تداول المعلومات القضائية قد يؤدي إلى تعارضٍ مع حرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة، وهو ما يستوجب إعادة النظر في فلسفة هذا المبدأ ومجالات تطبيقه.[16]

أول هذه الإشكالات يتمثل في غياب تحديد تشريعي دقيق لمفهوم "سرية التحقيق"، إذ غالبًا ما تكتفي النصوص القانونية بعبارات عامة تُلزم المحققين أو القضاة بعدم إفشاء ما علموه، دون بيان ما يدخل في نطاق السر وما يُستثنى

[14] عماربن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر1، العدد 18، 2020، ص. 29

[15] د. محمود الشناوي، الإعلام القضائي بين الحق في المعلومة وسرية الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص. 66.

[16] عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات و أثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021، ص. 83

منه. فالمشرّع المغربي مثلاً، رغم تنصيصه في المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية[17] على سرية البحث والتحقيق، لم يحدد طبيعة المعلومات التي يُعدّ كشفها مخالفة، مما يترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تكييف الفعل، ويؤدي إلى تذبذب الاجتهاد القضائي في تحديد أركان الجريمة.

أما الإشكال الثاني فيتجلى في عدم التناسب بين نطاق السرية وواقع الممارسة القضائية والإعلامية. ففي زمن الإعلام الرقمي، لم تعد السرية المطلقة ممكنة من الناحية العملية، إذ يمكن لأي تسريب بسيط أن ينتشر بسرعة كبيرة ويؤثر في الرأي العام، مما يفقد المبدأ فعاليته. وهو ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن "السرية في زمن الاتصال المفتوح أصبحت إجراءً شكليًا أكثر من كونها ضمانة حقيقية".[18]

ويُضاف إلى ذلك أن التشريعات العربية تعاني من تباين واضح في مدى تجريم الإفشاء والعقوبة المقررة له. ففي حين يتجه المشرّع المصري والقطري إلى فرض عقوبات جزائية صريحة تصل إلى الحبس والغرامة، نجد أن بعض الأنظمة المغاربية، مثل المغربي والتونسي، لا تُنزل بالعقوبة إلا إذا تسبّب الإفشاء في ضرر فعلي أو كان مقترنًا بسوء نية، وهو ما يجعل الردع غير كافٍ لحماية سرية الإجراءات.[19]

إلى جانب ذلك، يثير مبدأ السرية إشكالاً حقوقيًا يتمثل في مدى انسجامه مع مبدأ علنية الجلسات وحق الدفاع. فبينما تهدف السرية إلى حماية التحقيق من التأثيرات الخارجية، فإنها قد تُستخدم أحيانًا لتقييد اطلاع الدفاع على الوثائق أو لحجب بعض المعطيات بدعوى السرية، مما يخلّ بالتوازن بين النيابة والمتهم، ويُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة.[20]

ومن زاوية نقدية، فإن التوسع في مفهوم السرية دون وضع معايير واضحة للتمييز بين المعلومات الجوهرية والمعلومات العامة قد يفرز مخاطر متعددة: فهو من جهة قد يُستعمل لتبرير التعتيم الإعلامي والتقليل من الرقابة المجتمعية على

---

[17] قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير 3 أكتوبر 2002

[18] مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 51

[19] سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019، ص. 33-35.

[20] عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، 2020، ص. 31.

القضاء، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات العدلية حين يُنظر إلى السرية كغطاء لإخفاء الأخطاء أو الانحرافات. لذلك يدعو الاتجاه الفقهي الحديث إلى تقييد مبدأ السرية بضوابط محددة، منها تحديد المدة الزمنية التي تبقى فيها الإجراءات سرية، وإلزام الجهات القضائية بتبرير أي منع للنشر.[21]

أما من الناحية العملية، فإن التحدي الأكبر الذي تواجهه السلطات القضائية اليوم هو إيجاد صيغة توازن واقعية بين حماية التحقيق وضمان الشفافية. فسرية التحقيق يجب ألا تُفهم على أنها حظر مطلق لأي تداول للمعلومة، بل كإجراء مؤقت ونسبي يُرفع بمجرد انتفاء مبرراته. إذ إن العدالة العادلة لا تقوم فقط على حماية الأسرار، بل على كسب ثقة المجتمع عبر الشفافية المنضبطة.[22]

وعليه، فإن النقد الموجه لمبدأ السرية لا يهدف إلى إلغائه، بل إلى إعادة تعريفه وفق فلسفة متوازنة تجعل منه وسيلة لحماية العدالة لا ذريعة لتكميمها، بحيث يتم ضبط الإفشاء بنصوص دقيقة تراعي التطورات التكنولوجية والمعايير الحقوقية الدولية.

[21] محمود الشناوي، الإعلام القضائي بين الحق في المعلومة وسرية الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص. 70

[22] عبد الكريم زواوي، الإعلام والعدالة: قراءة في التفاعل بين مبدأ السرية وحق الجمهور في المعلومة، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، 2022، ص. 88.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق وضوابطها في ضوء مبدأ العدالة

إذا كانت سرية التحقيق الجنائي تمثل إحدى الدعائم الجوهرية لتحقيق العدالة وضمان نزاهة الإجراءات، فإن إفشاء أسرار التحقيق يشكل تهديدًا مباشرًا لهذه العدالة، لما ينطوي عليه من خطر المساس بحقوق الأفراد وعرقلة مسار العدالة الجنائية. فالتحقيق هو المرحلة الأكثر حساسية في الدعوى العمومية، إذ تتكثف فيها المعطيات والمعلومات التي تمس الحياة الخاصة للأطراف وتوجه مجرى الاتهام، ومن ثمّ كان لزامًا على المشرّع أن يحيطها بسياج قانوني صارم من السرية، مع إقرار مسؤولية جزائية على من يفشيها أو يسربها لأي غرض كان[23].

غير أن هذه المسؤولية الجزائية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن فلسفة العدالة ذاتها، لأن الغاية من التجريم ليست حماية سلطة التحقيق في حد ذاتها، بل تحقيق توازن دقيق بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وحق الأفراد في حماية أسرارهم. وهذا ما يجعل موضوع الإفشاء ذا طبيعة مزدوجة: فهو من جهة يُعدّ مساسًا بالنظام العام والعدالة الجنائية، ومن جهة أخرى يرتبط بحقوق الدفاع والشفافية القضائية[24].

وقد أثبت الواقع العملي أن حالات إفشاء الأسرار القضائية لم تعد محصورة في تسريبات محدودة داخل أروقة العدالة، بل أصبحت تمتد إلى وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، مما ضاعف من خطورة الظاهرة وطرح تساؤلات جديدة حول مدى كفاية النصوص التقليدية في مواجهة هذه الممارسات المستحدثة. فالقاضي أو ضباط الشرطة القضائية أو حتى الصحافة قد يصبح مصدرًا غير مباشر لإفشاء معطيات التحقيق، مما يثير مسؤوليات متعددة ومتشابكة تحتاج إلى ضبط دقيق من المشرّع.[25]

---

[23] محمود عبد الغني، سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 27 ،

[24] زهير صادق، السرية القضائية ومقتضيات العلانية في القانون المقارن، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، 2021، ص. 102]).

[25] نادية التازي، التحقيقات القضائية والإعلام الرقمي: قراءة في حدود المسؤولية القانونية، المجلة المغربية للقانون والإعلام، العدد 2، 2023، ص. 45

كما أن الإشكال لا يقف عند حدود التجريم والعقوبة، بل يمتد إلى ضرورة التحقق من الركن المعنوي في الجريمة، أي نية الفاعل في الإضرار بسير العدالة أو تحقيق مصلحة شخصية من الإفشاء. فليس كل كشف لمعلومة من التحقيق يُعد جريمة، إذ قد يكون الإفشاء أحيانًا مبررًا بحسن نية، أو يهدف إلى تصحيح انحراف في سير العدالة أو حماية مصلحة عامة، كما هو الحال في حالات التبليغ عن الفساد داخل المنظومة القضائية. وهو ما يفرض تمييزًا دقيقًا بين الإفشاء المجرّم والإفشاء المشروع[26].

ومن هنا تظهر أهمية هذا المطلب، إذ يسعى إلى تحليل البنية القانونية للمسؤولية الجزائية عن الإفشاء من خلال استعراض الأساس التشريعي والمعنوي لهذه الجريمة (في الفقرة الأولى)، ثم مناقشة الضوابط القانونية والعدلية الكفيلة بتحقيق التوازن بين السرية والعدالة (في الفقرة الثانية). والغاية من ذلك ليست فقط توصيف النصوص، بل نقدها من زاوية العدالة الإجرائية وحقوق الإنسان، في ظل التحولات الرقمية والإعلامية التي جعلت مبدأ السرية في مواجهة مفتوحة مع حرية الوصول إلى المعلومة.[27]

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق

يُعدّ إفشاء أسرار التحقيق الجنائي أحد الأفعال التي تمس مباشرةً بسلامة سير العدالة وبالثقة العامة في أجهزة إنفاذ القانون، ولذلك أقرّ المشرّع له أساسًا قانونيًا خاصًا ضمن التجريم والعقاب. فالفلسفة التشريعية الكامنة وراء هذا التجريم لا تنحصر في حماية سرّ المهنة أو واجب التحفظ المهني، بل تمتد إلى حماية مبدأ سريّة الإجراءات ذاته باعتباره ضمانة دستورية لتحقيق العدالة الجنائية.[28]

[26] حسن الفيلالي، التوازن بين مبدأ السرية وحق المجتمع في المعلومة في العمل القضائي، المركز العربي للدراسات القانونية، بيروت، 2022، ص. 61.

[27] عبد الرزاق الحسني، مبدأ العدالة في مواجهة الإعلام القضائي: دراسة نقدية مقارنة، جامعة محمد الخامس، 2021، ص. 73]).

[28] عبد المنعم علي، حماية السر المهني في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص. 112]).

ففي التشريع المغربي، مثلاً، نصّت المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية[29] على أن "البحث والتحقيق يجريان بسرية، وكل شخص يساهم في إجرائه ملزم بكتمان السر المهني"، وهو ما يعني أن الالتزام بالسرية واجب قانوني وشبه أخلاقي في آن واحد، يقع على عاتق كل من القضاة وضباط الشرطة القضائية والكتاب والخبراء، بل وحتى كل من يشارك في الإجراءات بطريق غير مباشر.

إلا أن هذا النص – رغم أهميته – لا يتضمن تحديدًا دقيقًا لطبيعة الجزاء المترتب على الإخلال بواجب الكتمان، إذ يحيل على القواعد العامة في القانون الجنائي دون أن يقرر عقوبة صريحة، مما يخلق فراغًا تشريعيًا جزئيًا في تكييف الجريمة. وبالمقابل، نجد أن التشريع الفرنسي كان أكثر صرامة، حيث نصّ في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "كل شخص يساهم في التحقيق ملزم بالسرية، ويعاقب على إفشائها بالحبس والغرامة"، محددًا بذلك طبيعة الفعل والعقوبة معًا.[30]

أما في النظام المصري، فقد أورد المشرّع نصوصًا أكثر وضوحًا في المواد 310 و311 من قانون العقوبات المصري، حيث قرر أن "كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بسر وأفشاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة". ويُفهم من هذا أن المشرّع المصري يربط بين السرية المهنية والسرية الإجرائية، ويعتبر أن كل إفشاء لمعلومة حصل عليها الشخص بحكم موقعه في التحقيق يدخل ضمن نطاق التجريم.[31]

ويُلاحظ من خلال المقارنة أن معظم التشريعات العربية لم تضع تعريفًا موحدًا لركن السرّ في هذه الجريمة، مما يجعل أساسها القانوني غامضًا في بعض التطبيقات القضائية. فالقضاء المغربي مثلًا لم يستقر على مفهوم واحد لما يشكل

[29] قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير 3 أكتوبر 2002.

[30] Code de procédure pénale, article 11, France

[31] قانون العقوبات المصري، المواد 310–311، دار الكتب القومية، 2018

"سرًا من أسرار التحقيق"، حيث ذهب في بعض الأحكام إلى أن كل معلومة غير معلنة رسميًا تعد سرًا، بينما في حالات أخرى اعتبر أن السر يقتصر على ما يمكن أن يؤثر في سير العدالة أو يضر بحقوق الأطراف.[32]

من الناحية المعيارية، تستند المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر إلى ثلاثة أسس قانونية متداخلة:

- ✓ الأساس الدستوري: إذ تعرض حماية العدالة واحترام قرينة البراءة التزاما بالتحفظ والسرية أثناء التحقيق.
- ✓ الأساس الجنائي: باعتبار الافشاء فعلا ماديا يهدد النظام القضائي ويعرفان مجرى العدالة.
- ✓ الأساس الأخلاقي والمهني: الذي يلزم القاضي ورجال الضبط والفاعلين القضائيين بواجب النزاهة والحياد[33].

لكن الإشكالية التي تطرح نفسها نقديًا هي أن المنظومة الجنائية العربية غالبًا ما تكتفي بالمنع دون تحديد ضوابط دقيقة للتجريم. فغياب معيار محدد لماهية "السر القضائي" يؤدي إلى تعارض بين النصوص، ويُضعف من حجية العقوبة[34]. فهل يعاقب الموظف الذي ينقل معلومة لوسائل الإعلام، أم حتى المحامي الذي يطلع موكله على وثائق التحقيق؟ وهل تسري العقوبة على الصحافي الذي ينشر ما تسرب إليه دون أن يكون طرفًا في التحقيق؟ هذه الأسئلة تبرز هشاشة الأساس التشريعي في تحديد نطاق الفاعلين والمسؤولين عن الإفشاء.

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية عن الإفشاء تقوم على مزيج من الاعتبارات القانونية والأخلاقية، لكنها في الوقت نفسه تحتاج إلى إعادة صياغة تشريعية دقيقة تراعي التطورات الحديثة، خاصة في ظل الثورة الرقمية وانتشار التسريبات

---

[32] **عبد الإله بن عبد السلام، التطبيقات القضائية لمبدأ سرية التحقيق في المغرب، المجلة المغربية للعلوم القانونية، العدد 7، 2022، ص. 94**

[33] **محمد الأمين مراد، الواجبات المهنية للقاضي بين القانون والأخلاق القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص. 57.**

[34] **عبد الرحمن زيدان، الإفشاء الإعلامي للأسرار القضائية ومسؤولية الصحافة الجنائية، جامعة الجزائر، 2021، ص. 80.**

القضائية عبر المنصات الإلكترونية. فبدون تحديد صارم للأساس القانوني، سيبقى هذا النوع من الجرائم عرضة للاجتهاد المفرط وللتأويلات المتباينة، مما قد يمسّ بمبدأ الأمن القانوني[35].

الفقرة الثانية: الضوابط القانونية والعدلية للمسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق في ضوء ضمانات العدالة

لا تكتمل حماية مبدأ سرية التحقيق بمجرد تجريم الإفشاء، بل تتطلب إقامة ضوابط قانونية وعدلية دقيقة تضمن ألا يتحول هذا التجريم إلى وسيلة للمساس بالحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها الحق في الدفاع وحرية الإعلام وحق الجمهور في المعلومة. ومن هنا، فإن الإشكالية الكبرى لا تكمن في وجود العقوبة، بل في كيفية ممارستها وضبط حدودها وفق مبادئ العدالة الإجرائية.[36]

أول هذه الضوابط يتمثل في ضرورة تحقيق التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة المقررة له. فالتوسع في تجريم أي إفشاء، مهما كان بسيطًا أو غير مؤثر، يهدد مبدأ التناسب الذي يعد من الركائز الدستورية للعدالة الجنائية. فليس كل إفشاء يُعدّ إخلالًا بعدالة التحقيق، إذ قد يكون الهدف منه تنوير الرأي العام أو حماية مصلحة عامة. لذلك يوجب المنطق العدلي أن يميز المشرّع بين الإفشاء المضرّ بسير العدالة والإفشاء الذي يخدم الشفافية أو يكشف الفساد داخل الأجهزة القضائية[37].

الضابط الثاني يتعلق بضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة، أي نية الفاعل في الإضرار بمسار العدالة أو تحقيق مصلحة شخصية من الإفشاء. فلا يمكن مساءلة الموظف أو الصحافي جزائيًا ما لم يُثبت أن الإفشاء تم بسوء نية. فالعدالة

[35] إدريس بولعوالي، القانون والإعلام الرقمي في المغرب: دراسة في حدود السرية والمسؤولية، منشورات كلية الحقوق الرباط، 2023، ص. 39.

[36] عبد الرحمن بن عمر، مبدأ الشرعية والعدالة في التجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص. 114.

[37] مها كمال، التوازن بين سرية التحقيق وحق الإعلام في الإخبار، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022، ص. 57.

لا تقوم على النية المفترضة بل على إثبات القصد الجنائي، وإلا أصبحت المسؤولية الجزائية مسؤولية موضوعية لا تراعي المبادئ الحقوقية.[38]

كما أن الضوابط العدلية تفرض ضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة، بحيث لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضد الفاعل المفترض دون وجود أدلة قاطعة على وقوع الإفشاء وتأثيره المباشر على التحقيق. ويُعدّ ذلك من أهم الضمانات التي تحول دون استعمال النصوص القانونية لتصفية الحسابات أو إسكات الأصوات المهنية الناقدة داخل المؤسسة القضائية أو الصحفية.[39]

أما الضابط الثالث فيتجلى في ضرورة تحديد نطاق الأشخاص الخاضعين لواجب السرية تحديدًا دقيقًا. فالقاضي وضابط الشرطة القضائية والخبير والمترجم كلهم خاضعون للسرية بحكم مهنتهم، لكن في المقابل، لا يجوز توسيع نطاق التجريم ليشمل المحامي أو الصحافي إلا في حالة ثبوت تواطؤ فعلي أو نية الإضرار بسير التحقيق. فحرية الدفاع وحرية الصحافة من الحقوق الدستورية التي لا يجوز التضييق عليها إلا بموجب نص صريح ومبرر بغاية مشروعة.[40]

ويُضاف إلى ذلك أن الضبط القانوني يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التحولات الرقمية والتقنية التي جعلت من التسريب الإلكتروني أخطر صور الإفشاء. فالقانون المغربي مثلًا لا يزال يعتمد على مفاهيم تقليدية لم تعد قادرة على مواجهة ظاهرة نشر معطيات التحقيق عبر المنصات الرقمية. ومن ثمّ، ينبغي تحديث النصوص الجنائية لتشمل الإفشاء الإلكتروني كصورة مستقلة، مع وضع عقوبات تتناسب مع حجم الضرر الذي تُحدثه هذه التسريبات.[41]

---

[38] أحمد شكري، القصد الجنائي في الجرائم الواقعة على النظام العام القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص. 42.

[39] محمد العبدلي، قرينة البراءة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العربية للقانون، بيروت، 2021، ص. 91.

[40] حسن بوغالب، حدود المسؤولية الجنائية للإعلام في القضايا الجارية أمام القضاء، مجلة القانون والإعلام، العدد 5، 2023، ص. 66.

[41] إدريس بولعوالي، القانون والإعلام الرقمي في المغرب: دراسة في حدود السرية والمسؤولية، منشورات كلية الحقوق الرباط، 2023، ص. 43.

من الناحية الحقوقية، تقتضي العدالة أيضًا أن تكون العقوبات المقررة قابلة للتقدير القضائي المرن، بحيث يتمكن القاضي من تفريد العقوبة وفق ظروف الفعل والفاعل. فالعدالة ليست في تشديد العقاب بقدر ما هي في تحقيق التوازن بين الردع والإنصاف. ولذلك دعا عدد من الفقهاء إلى ضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات بعقوبات تأديبية أو مالية إذا لم يكن الإفشاء مقصودًا أو مؤثرًا في التحقيق.[42]

ومن منظور نقدي، فإن الضابط الأسمى للمسؤولية عن الإفشاء يتمثل في جعلها أداة لحماية العدالة لا لتقييدها. إذ إن المبالغة في كتمان المعلومات قد تؤدي إلى نتائج عكسية، كتغذية الشكوك حول استقلالية القضاء أو خلق بيئة من الغموض تضعف ثقة المواطن بالمؤسسات العدلية. لذا وجب أن تُمارس السرية كاستثناءٍ مبررٍ ومؤقتٍ، لا كأصل دائم يقيّد حرية المعرفة والرقابة المجتمعية.[43]

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق ينبغي أن تُبنى على رؤية متوازنة تجعل من التجريم وسيلة لحماية العدالة وليس لتكميمها، مع مراعاة الضوابط القانونية والعدلية التي تحقّق الانسجام بين سرية الإجراءات وعلانية العدالة، وبين حق الدولة في حفظ النظام العام وحق المواطن في المعرفة.

[42] خالد ناصر، العدالة الجنائية بين الردع والإنصاف، دار الصفوة، عمان، 2020، ص. 81.

[43] د. عبد الرزاق الحسني، مبدأ العدالة في مواجهة الإعلام القضائي: دراسة نقدية مقارنة، جامعة محمد الخامس، 2021، ص. 79.

الخاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي في ضوء مبدأ سرية الإجراءات وضمان العدالة أن الإشكال لا يكمن فقط في وجود نصوص قانونية تجرّم هذا الفعل، بل في مدى انسجام تلك النصوص مع فلسفة العدالة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى التوفيق بين متطلبات حماية التحقيق وحقوق الإنسان الأساسية في المعرفة والشفافية.

ففي المطلب الأول، تبيّن أن مبدأ السرية يمثل إحدى الدعائم الجوهرية لحماية نزاهة العدالة وضمان حيادها، غير أن الممارسة كشفت عن ثغرات تشريعية ومفاهيمية جعلت من هذا المبدأ مجالًا لتأويلات متعددة، حيث غابت الحدود الدقيقة لما يعتبر "سرًّا قضائيًّا"، كما أن التحولات الإعلامية والرقمية أضعفت من فاعلية السرية المطلقة، مما أفرز صراعًا متزايدًا بين منطق الكتمان ومنطق الشفافية. وقد أظهر التحليل النقدي أن استمرار النصوص الحالية دون تحديث قد يؤدي إلى تحول السرية من ضمانة إلى عائق أمام العدالة ذاتها.

أما في المطلب الثاني، فقد تم التطرق إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الإفشاء، والذي يستند إلى واجب قانوني وأخلاقي مزدوج، يهدف إلى حماية النظام القضائي وثقة الجمهور في العدالة. غير أن دراسة الواقع التشريعي المقارن بين المغرب وفرنسا ومصر بيّنت أن المشرّع المغربي لا يزال مترددًا في تحديد العقوبة بوضوح أو في ضبط نطاق الأشخاص الخاضعين للسرية، مما يفتح الباب أمام اجتهادات قضائية متباينة تمسّ بمبدأ الأمن القانوني. كما أن غياب نصوص خاصة بالإفشاء الإلكتروني يُظهر تأخر التشريع المغربي في مواكبة تحديات العصر الرقمي.

وعلى المستوى العدلي، خلص التحليل إلى أن تجريم الإفشاء يجب ألا ينفصل عن ضمانات العدالة، وفي مقدمتها مبدأ التناسب وقرينة البراءة وحرية الدفاع. فالإفشاء لا يكون جريمة إلا إذا توافرت فيه النية الإجرامية والإضرار الفعلي بسير العدالة، أما في الحالات التي يكون فيها الغرض خدمة المصلحة العامة أو كشف انحراف قضائي، فيجب أن يُنظر إلى الفعل في ضوء مقاصد العدالة لا في ضوء النص الجامد.

ومن زاوية نقدية أعمق، يمكن القول إن سرية التحقيق ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتحقيق العدالة، ومن ثم فإن فعاليتها تقاس بقدرتها على حماية النظام القضائي دون أن تُخل بحقوق الدفاع أو بحرية الإعلام. لذلك فإن تطوير التشريعات في هذا المجال يتطلب:

1. وضع تعريف قانوني دقيق لمفهوم السرّ القضائي وحدوده.
2. تحديث النصوص لتشمل الإفشاء الرقمي والإعلامي الحديث.
3. إدراج مبدأ التناسب كضابط أساسي للعقوبة.
4. تعزيز ثقافة المسؤولية الأخلاقية لدى الفاعلين القضائيين بدل الاقتصار على الجزاء الزجري.

فالعدالة الحقيقية لا تتحقق بالمنع وحده، بل بالثقة، والسرية لا تكتسب مشروعيتها إلا حين تخدم الشفافية ذاتها. وعليه، فإن تجريم إفشاء أسرار التحقيق يجب أن يُمارس كأداة لحماية نزاهة العدالة، لا كوسيلة لتقييدها، في توازن دقيق بين حق المجتمع في معرفة الحقيقة وحق الأفراد في صون كرامتهم وخصوصيتهم.

لائحة المراجع:

1. عبد الله مها قاسم، *الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي*، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022،
2. سلمان المضاوخة، *المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019 .
3. مها قاسم، *الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي*، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.
4. عمار بن عبد الله، *مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة*، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2020.
5. عبد الله عبد العزيز، *سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية*، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021.
6. مها قاسم، *الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي*، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.
7. عمار بن عبد الله، *مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة*، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2020.
8. سلمان المضاوخة، *المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019 .
9. عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021.
10. قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002
11. قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 75، الطبعة الرسمية 2022]؛ [قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 11، الجريدة الرسمية رقم 64، 2017.
12. سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019.

13. مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.

14. عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2020.

15. د. محمود الشناوي، الإعلام القضائي بين الحق في المعلومة وسرية الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

16. عبد الله عبد العزيز، سرية التحقيقات وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة القانون والعدالة، العدد 4، 2021.

17. قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير 3 أكتوبر 2002

18. مها قاسم، الحق في الخصوصية وحدود الإعلام القضائي، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.

19. سلمان المضاوخة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2019.

20. عمار بن عبد الله، مبدأ علنية الجلسات وسرية التحقيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، 2020.

21. محمود الشناوي، الإعلام القضائي بين الحق في المعلومة وسرية الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

22. عبد الكريم زواوي، الإعلام والعدالة: قراءة في التفاعل بين مبدأ السرية وحق الجمهور في المعلومة، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، 2022.

23. محمود عبد الغني، سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

24. 24 زهير صادق، السرية القضائية ومقتضيات العلانية في القانون المقارن، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، 2021.

25. نادية التازي، التحقيقات القضائية والإعلام الرقمي: قراءة في حدود المسؤولية القانونية، المجلة المغربية للقانون والإعلام، العدد 2، 2023.

26. حسن الفيلالي، التوازن بين مبدأ السرية وحق المجتمع في المعلومة في العمل القضائي، المركز العربي للدراسات القانونية، بيروت، 2022.

27. عبد الرزاق الحسني، مبدأ العدالة في مواجهة الإعلام القضائي: دراسة نقدية مقارنة، جامعة محمد الخامس، 2021.

28. عبد المنعم علي، حماية السر المهني في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

29. قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 15، ظهير 3 أكتوبر 2002.

30. Code de procédure pénale, article 11, France 30

31. قانون العقوبات المصري، المواد 310–311، دار الكتب القومية، 2018

32. عبد الإله بن عبد السلام، التطبيقات القضائية لمبدأ سرية التحقيق في المغرب، المجلة المغربية للعلوم القانونية، العدد 7، 2022.

33. محمد الأمين مراد، الواجبات المهنية للقاضي بين القانون والأخلاق القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2020.

34. عبد الرحمن زيدان، الإفشاء الإعلامي للأسرار القضائية ومسؤولية الصحافة الجنائية، جامعة الجزائر، 2021.

35. إدريس بولعوالي، القانون والإعلام الرقمي في المغرب: دراسة في حدود السرية والمسؤولية، منشورات كلية الحقوق الرباط، 2023.

36. عبد الرحمن بن عمر، مبدأ الشرعية والعدالة في التجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة، 2020، .

37. مها كمال، التوازن بين سرية التحقيق وحق الإعلام في الإخبار، المجلة العربية للعلوم القانونية، 2022.

38. أحمد شكري، القصد الجنائي في الجرائم الواقعة على النظام العام القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.

39. محمد العبدلي، قرينة البراءة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العربية للقانون، بيروت، 2021.

40. حسن بوغالب، حدود المسؤولية الجنائية للإعلام في القضايا الجارية أمام القضاء، مجلة القانون والإعلام، العدد 5، 2023.

41. إدريس بولعوالي، القانون والإعلام الرقمي في المغرب: دراسة في حدود السرية والمسؤولية، منشورات كلية الحقوق الرباط، 2023.

42. خالد ناصر، العدالة الجنائية بين الردع والإنصاف، دار الصفوة، عمان، 2020.

43. د. عبد الرزاق الحسني، مبدأ العدالة في مواجهة الإعلام القضائي: دراسة نقدية مقارنة، جامعة محمد الخامس، 2021.